

مشروع Stalking We C.A.R.E.

مقدمة

على الساحة الدولية ، في عام 1990 ، تم تقديم أول تشريع لمكافحة المطاردة stalking في ولاية كاليفورنيا ، والذي تم تمديده لاحقاً ليشمل ولايات أخرى في أمريكا الشمالية وبلدان أخرى مثل (كندا وأستراليا وإنجلترا).

وفقاً لأحدث بيانات المعهد الوطني للإحصاء (ISTAT) لعام 2018 ، في إيطاليا كان هناك حوالي 3.5 مليون امرأة ضحية للسلوك الاضطهادي في حياتهن ، حوالي 2 مليون عانين من شركاء سابقين ، وهو رقم مماثل لرجال آخرين . تتعرض النساء لظاهرة المطاردة أكثر من الرجال ، ويتأرجح عدد الضحايا من الإناث بحوالي 80٪ من الحالات المعروفة.

بشكل عام ، ما يقرب من 77 ٪ من حالات المطاردة تتعلق بأفراد تعرفوا على بعضهم البعض سابقاً (50 ٪ هم شركاء سابقون للضحية) ، وفي الحالات المتبقية يكون المطارد مجهولاً.

المطاردة هي ...

تُعرف جريمة أعمال الاضطهاد ، والمعروفة أكثر بالمصطلح الأنجلو ساكسوني "stalking" وتعني في العربية المطاردة أو الملاحقة أو المراقبة (من المطاردة ، حرفياً "اصطياد" الفريسة) سلوك التدخل المستمر في المجال الخاص للآخرين (PISTORELLI) ، هو جزء من النظام القانوني الإيطالي بعد سن القانون رقم 2009/38 الذي أدخل ، مع صياغة المادة 612 مكرر من قانون العقوبات ، جريمة "أعمال الاضطهاد" ، والتي تم تعديلها لاحقاً بموجب القانون رقم 2013/119 ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي.

القاعدة المشار إليها في المادة 612 مكرراً من قانون العقوبات ، وهي قضية متعددة الجرائم ، تهدف إلى حماية الحرية الأخلاقية للفرد ، والتي تُفهم على أنها كلية تقرير المصير وحالته الصحية ؛ حيث أن مُكون العنصر النفسي فيها يتم في شكل خبث عام: بحيث ان ضمير وإرادة الفاعل يكون موضوعها السلوكيات المتكررة المزعجة ، بما في ذلك الوعي بعلاقتها السببية تجاه أحد الأحداث بحسب معيار نفس قانون التجريم مثل آثار التحرش.

المادة 612 مكرر من قانون العقوبات ينص على السجن من سنة واحدة إلى ست سنوات وستة أشهر ، على "السلوك المتكرر" بالتهديد أو المضايقة أو (b) «خوف له ما يبهره» من أجل سلامتهم الشخصية أو لسلامة قريب أو شخص آخر مرتبط به من خلال رابطة عاطفية ، أو ، مرة أخرى (c) يجبرون الشخص الضحية «إلى تغيير عاداته في الحياة».

من الناحية الهيكلية ، الجريمة توصف على أنها جريمة بالإشارة إلى الحدث ، إعتيادية ، مع الحدث بالضرر (تغيير في عادات حياة الفرد أو في حالة قلق أو خوف مستمرة وخطيرة) أو بدلاً من ذلك مع حدث خطر (الخوف المؤسس على السلامة الشخصية أو تلك الخاصة بأحد الأقارب المقربين أو لشخص مرتبط بالضحية بعلاقة عاطفية) ، من أجل وجودها: من الضروري تنفيذ مجموعة من السلوكيات النموذجية و/ أو المضايقات و/ أو التهديد ؛ من الضروري أن تحدث مثل هذه السلوكيات بمرور الوقت حتى لو لم يضع المشرع حدوداً زمنية ؛ أخيراً ، من الضروري أن تنتج هذه السلوكيات المتعددة والمتكررة بدلاً من ذلك واحداً من ثلاثة أنواع من الأحداث وفق المعيار قانوني (انظر الى الحكم لمحكمة النقض رقم 2017/14462).

تعتبر جناية إعتيادية ، إنها جريمة ، تؤخذ بالإعتبار فقط بالشكل المتعمد ومرتكبة ، كما ذكرنا ، إنها جريمة حرة ومتكررة ، وهي جريمة في حالة الضرر والخطر ، ويؤخذ بالإعتبار الشروع او المحاولة .

يفترض التحذير الشفهي والمبرر من قبل رئيس الشرطة كإجراء وقائي.

سلسلة السلوكيات الاضطهادية المتكررة بمرور الوقت (التحرش بالمكالمات الهاتفية ، المطاردة ، التهديدات) ، هي تلك التي يقوم بها فرد يسمى المطارد stalker ، وتهدف إلى السيطرة و/ أو الحد من حرية تقرير المصير للضحية ، مما يؤثر على عادات أسلوب حياته . أو توليد حالة مستمرة وخطيرة من **القلق والخوف** على سلامته النفسية والجسدية أو على سلامة شخص مرتبط بنفس الضحية الرئيسية ، عن طريق علاقات القرابة (أقرب الأقرباء) أو العلاقات العاطفية: نتحدث ، من خلال طريق **التأثير المزعزع للاستقرار** الناتج عن إصرار الاضطهاد ، مثل إجبار الضحية نفسه على تغيير عاداته في الحياة (انظر المحكمة الدستورية الحكم رقم 2014/172).

تمثل السلامة والصحة الجسدية ، التي تُفهم على أنها الهدوء العقلي للشخص ، الأصول القانونية التي يحميها القانون ، وفي الواقع لأغراض تبلور الجريمة ، يوافق الفقه القانوني على أنه "يكفي أن يكون للأفعال التي تعتبر اضطهاداً تأثيراً مزعزعاً لاستقرار الصفاء والتوازن النفسي للضحية " (انظر إلى حكم محكمة النقض رقم 2011/8832).

تكفي مكالمات هاتفية وبعض رسائل عن طريق الـ WhatsApp لدمج جريمة المطاردة stalking (انظر محكمة النقض رقم 2019/61).

وتنص المادة 612 مكرر ، الفقرتان الثانية والثالثة من قانون العقوبات ، على التوالي ، على ظرف مشدد له أثر مشترك وظروف مشددة ذات أثر خاص.

عملاً بالفقرة الثانية ، تُشدد العقوبة بالزيادة "حتى الثلث" إذا ارتكب الجرم أحد الزوجين ، حتى لو كان منفصلاً أو مُطلقاً ، أو من قبل شخص كان في أو تربطه علاقة عاطفية بالمصاب (راجع حكم لمحكمة النقض رقم 2018/11604) حتى في غياب توضيح قانوني يمكن ان تنشأ الظروف المشددة أو (الفداحة) "حتى بدون التعايش معاً" أو إذا تم ارتكاب الجريمة من خلال تكنولوجيا المعلومات أو أدوات الاتصال عن بعد.

والظروف المشددة الثانية ذات الأثر الخاص منصوص عليها في الفقرة الثالثة ، والتي تنص على أن "العقوبة تزيد بمقدار النصف إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو امرأة حامل أو شخص معاق (المادة 3 من القانون 104/1992) ، أو بالأسلحة أو من قبل شخص منحرف".

هناك ظرف مشدد آخر له أثر مشترك منصوص عليه ، خارج لوائح المدونة ، في حالة أن الشخص المدان بارتكاب جريمة أفعال الإضطهاد قد سبق أن تم تحذيره من قبل رئيس الشرطة (المادة 8 ، الفقرة الثالثة ، مرسوم تشريعي رقم 11 / 2009 تحول إلى القانون رقم 38/2009).

الموعد النهائي لتقديم الشكوى هو في غضون ستة أشهر ، على غرار ما هو منصوص عليه في الجرائم الجنسية بموجب **المادة 609 - سادس** من قانون العقوبات ؛ على عكس هذه ، ومع ذلك ، يمكن رفض الشكوى إجرائياً.

تكون الشكوى المقدمة غير قابلة للنقض إذا ارتكبت الجريمة من خلال تهديدات متكررة على النحو المشار إليه في المادة 612 ، الفقرة الثانية ، من قانون العقوبات.

يتم المضي في الملاحقة القضائية دون توفر إدعاء رسمي إذا تم ارتكاب الفعلة ضد قاصر أو شخص معاق ، بموجب المادة 3 من القانون 104/1992 ، وكذلك عندما يكون الفعل مرتبطاً بجريمة أخرى والتي على أثرها تتم الملاحقة القضائية.

كما ينص على إمكانية المضي في الملاحقة القضائية في حالة ارتكاب الجريمة من قبل شخص سبق أن حُذِر من قبل رئيس الشرطة (بموجب المادة 8 ، الفقرة 4 ، المرسوم التشريعي رقم 2009/11 حول الى قانون رقم 2009/38) .

السلوك المرتكب من خلال استخدام الشبكة العنكبوتية هو المطاردة الإلكترونية **cyber stalking** التي لم يتم طرحها قانونياً ولكنها تمثل شكلاً مشدداً من أعمال الاضطهاد التي ينص عليها القانون 2013/119 . تُرتكب هذه الجريمة باستخدام المنصات على الإنترنت (شبكات التواصل الاجتماعي ، المواقع الإلكترونية ، رسائل البريد الإلكتروني) ، من خلال القيام بنفس أعمال التدخل في حياة الشخص ، والمضايقات المتكررة والوسواسية المنصوص عليها في المادة 612 مكرر من قانون العقوبات . أيضاً في مثل هذه الحالات ، يظهر التحذير الشفهي والمبرر من طرف رئيس الشرطة.

يمكن حصر أعمال الاضطهاد عن طريق:

- 1- المكالمات الهاتفية والرسائل النصية وجهات الاتصال عبر الإنترنت غير المرغوب فيها ؛
- 2- الهدايا غير المرغوب فيها ؛
- 3- الأساليب غير المرغوب فيها ؛
- 4- المطاردة بالقرب من المنزل أو مكان العمل ، الملاحظات ؛
- 5- الإضرار بالملتمكات الشخصية والعائلية.
- 6- التهديدات والاعتداءات الجسدية ... إلخ.

من نحن

ولدت الجمعية الغير ربحية في فلورنسا بمبادرة من مجموعة من الأشخاص الذين قرروا تكريس احترافهم لمنع المطاردة stalking والتدخل اللاحق في المساعدة القانونية ، وتقديم الدعم الفعال في الوقت المناسب ، سواء على الصعيد النفسي تجاه الضحايا من (رجال ونساء). ويقوم فريق الجمعية متعدد التخصصات بإجراء تحليل للحالات التي تنشأ بهدف تحديد درجة الخطورة المتعلقة بالشخص المتضرر الذي يمر بحالة حرجة.

يمكن تقديم المساعدة لكل من الشخص الضحية والمطاردة.

الأهداف

1. منع سلوك المطاردة stalking ، وتوعية الناس (رجال ونساء) ، وتقديم المعلومات للتعرف على السلوكيات التي تؤدي إلى التحرش . مسارات الحماية المسبقة من خلال تعزيز موارد الأشخاص ، حتى يتمكنوا من التعرف على عواطفهم وإدارتها من خلال مزيد من الحزم و/ أو التواصل.
2. الاستقبال والاستماع والمساعدة في المراحل الأولية من الانزعاج ، بعدما يتبين حدوث السلوكيات الاضطهادية والقمعية ، من خلال الدخول المباشر إلى طبيب نفسي يقوم بفحص الحالة العلائقية ، ويقدم الدعم ويحفز المرونة ؛ تحليل نوع المطاردة stalker ، وشدة السلوك ، وتحليل خطر التكرار والتطور الافتراضي للأحداث ؛ الاستشارة والدعم النفسي في مرحلة جمع الأدلة ؛ تقديم المشورة والدعم القانوني للضحايا ؛
3. تقديم المعلومات الوافية لمنفذ المطاردة stalking ، عن عواقب سلوكه وعن إمكانية القيام بعملية المعالجة/ التسوية.
4. التعاون مع وكالات إنفاذ القانون لتقديم الدعم للضحية.

5. التوجه لإستخدام الخدمات الإجتماعية لبلدية فلورنسا أو البلديات الأخرى.
6. لقاءات دورية للمعلومات والتوعية (مؤتمرات وندوات) تستهدف الكبار والبالغين في المدارس.

أول اتصال معنا:

1. بواسطة الهاتف والبريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني ؛
 2. مع "فضاء الإصغاء" في سبيل المساعدة الفورية في البداية ، ومن أجل تقييم الوضع الجاري ، وتحديد الأهداف والبرامج ؛
 3. اتصالات من خلال التعاون مع المؤسسات المحلية: شرطة الدولة ، وشرطة الجيش ، ومن خلال الخدمات الإجتماعية لبلدية فلورنسا أو البلديات الأخرى ؛
- تقدم الإستشارات النفسية والقانونية وفقاً لأحكام حق الخصوصية الجارية ، ولن يتم مشاركة جميع المعلومات التي يتم الحصول عليها من أي شخص دون موافقة صريحة من الطرف المعني.
- جميع نشاطاتنا قائمه على التطوع الذاتي ، وخدمتنا مجانية.